مرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٩٤

بإنشـاء

مؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على وثيقة تأسيس مؤسسة سلطان بن علي العويس المؤرخة في ٩ مارس ١٩٩٤ والموثقة لدى كاتب عدل دبي بذات التاريخ، والموقعة من السيد سلطان بن علي العويس من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة ويقيم في دبي، والملحقة بهذا المرسوم،

وعلى الطلب المقدم من السيد سلطان المذكور، بإنشاء هذه المؤسسة وإكسابها الشخصية المعنوية بمرسوم يصدر من قبلنا،

نرسم ما يلي:

المـادة الأولى

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، الا اذا دل السياق على غير ذلك:

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي
الوثيقة التأسيسية	الوثيقة التأسيسية لمؤسسة سلطان بن علي العويس
المؤسسة	مؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية
الدائرة الاقتصادية	الدائرة الاقتصادية في دبي

المـــادة الثانية

تنشأ بمـوجب هذا المرسـوم وطبقاً للـوثيقة التأسيسيـة الملحقة بـه مـؤسسة خـاصـة تعرف بـاسم «مـؤسسـة سلطان بن علي العـويس الثقافية» وتكون لها الشخصية المعنوية المستقلة وتتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف في حدود أغراضها وأحكام هذا المرسوم.

المـــادة الثالثة

يكون مقر المؤسسة ومركزها الرئيسي في مدينة دبي.

المـــادة الرابعة

اغـراض المؤسسـة هي تقـديم الجوائز للعلماء والادبـاء والمفكـرين العرب، من خلال جائزة تسمى «جائزة سلطان بن علي العويس الثقافية» وذلك بشكل دوري، ودعم وتشجيع أيـة نشـاطـات أخـرى تسـاهم في تحقيق هذه الغاية.

المـــادة الخامسة

يتكـون رأس مال المؤسسـة من عشرة آلاف سهم من اسهم بنك دبي الـوطنـي في دبي، وثمانيـة آلاف سهم من اسهـم مـؤسسـة الامـارات للاتصـالات في دولة الامارات العربيـة المتحدة، وسند واحـد من سندات حكومة الولايات المتحدة الامريكية، وذلك وفقاً للتفصيل الوارد في الوثيقة التأسيسيـة، وتبلغ قيمة هـذه الاسهم والسندات في تـاريخ اصدار هـذا المرسوم، ووفقا لسعرها في الاسـواق المالية مبلغ خمسة وعشرين مليون درهم.

المـــادة السادسة

يجوز للمـؤسسة قبـول التبرعات عن طـريق الوقف والمنح والهبـات والوصايا.

المـــادة السابعة

تنظم المؤسســة وتدار وفقـاً لأحكـام هذا المرسـوم وأحكـام الوثيقـة التأسيسية، وأية تعديلات عليها تتم وفقاً للأصول الواردة في الوثيقة.

المـــادة الثامنة

اعتبـارا من تـاريخ هـذا المرسـوم، لا يجوز للسيـد سلطـان بن علي العويس او ورثتـه من بعده العدول عن انشاء هـذه المؤسسة او الغاء او تعديل الوثيقة التأسيسيـة او التعرض لأموال المؤسسة وذلك بأي شكل او لأي سبب في أي وقت.

المـــادة التاسعة

أ ـ يشرف على المؤسســة مجلس أمناء يتألف من عـدد من الأشخاص من ذوي الكفاءة والنـزاهة، لا يقل عن سبعة ولا يزيـد على خمسة عشر عضواً، يكـون ثلثاهم على الاقل مـن مواطني دولـة الامارات العربية المتحدة، وتكون مدة العضوية غير محددة.

ب ـ ويشكل أول مجلس أمناء وفقاً للوثيقة التأسيسية من السادة:

١ ـ عمـران بـن سـالم العـويس
٢ ـ تـريـم عمـران تـريم
٣ ـ عبـد الغفـار غلـوم حسين
٤ ـ محمـد خليفـة بن حـاضر
٥ ـ خليفـة محمـد بخيت
٦ ـ عبـد الرحمن بن محمـد العـويس
٧ ـ الـدكتـور انور محمـد قـرقـاش
٨ ـ الدكتـور محمد عبـد الله المطـوع

٩ـ الدكتـور سليمان موسى الجاسم

١٠ـ عبـد الحميـد احمد عبـد الحميـد

١١ـ نـــــاصر حسين العبـــــودي

جـ ـ إذا استحال تشكيـــل المجلس في أي وقـت أو لأي سبـب وفقـاً لاحكام الوثيقة التأسيسية، أو نقص عدد أعضائه عن سبعة، فإن تشكيل المجلس أو إكمال عـدد اعضـائه يتم بمـرسـوم يصـدره الحاكم.

المـادة العاشرة

للحـاكم ـــ في حال استعمال امـوال المؤسســة فيما لا يتفق وتحقيق أغراضهـا او قصد منشئهـا او ارتكاب أخطـاء جسيمة في ادارتها بما لا يتفق واحكام هـذا المرسوم وأحكام الـوثيقة التأسيسية ـــ عزل مجلس الأمناء وتعيين مجلس آخر ويتم ذلك بمرسوم.

المـادة الحادية عشرة

يجوز لمجلس الامناء تعديل نصوص الوثيقـة التأسيسية باستثناء ما تعلق منها باسم المؤسسة او مقـرها أو أغراضـها أو رأسمالها، ويتم هذا التعديل وفقاً للأصول الواردة في الوثيقة التأسيسية، ويودع لدى الدائرة الاقتصادية.

المـادة الثانية عشرة

لا يجوز للمـؤسسة ان تستبـدل بـالاموال المنقـولـة او غير المنقولـة المخصصة والمرصودة لها او بأي جزء منها اموالا منقولة او غير منقولة أخرى، الا اذا كان في هذا الاستبدال مصلحـة محققة للمؤسسة، وعلى ان يتم ذلك بقرار يتخذه مجلس الامناء بأغلبية ثلاثة ارباع اعضائه.

المـــادة الثالثة عشرة

تعفى المؤسســة من جميع الضرائب والرسـوم والعوائد سواء كـانت حكومية ام بلدية ام جمركية او غيرها.

المـــادة الرابعة عشرة

تشـهر المؤسســة بقيدهـا لدى الـدائرة الاقتصاديـة، وتمارس عملها اعتبارا من تاريخ هذا القيد.

المـــادة الخامسة عشرة

تقدم المؤسســة للدائرة الاقتصــادية في بدايـة كل سنة مـالية قـائمة بأسماء مجلس الامناء ونسخة من تقريرها السنوي والحساب الختامي مصدقاً من مراجع حسابات قانوني.

المـــادة السادسة عشرة

تحل المؤسسة وتصفى اذا استحال عملها بسبب عدم كفاية او انعدام رأسمالها، مما يحول دون تحقيق اغراضـها، ولا يجوز حلها او تصفيتها لأي سبب آخر.

المـــادة السابعة عشرة

مع مـراعـاة احكـام المادة السـابقـة لا تحل المؤسســة او تصفى الا بموجب مرسوم يصدره الحاكم.

المـــادة الثامنة عشرة

مع مراعـاة احكام المادتين ١٦ ، ١٧ وفي حالة تصفيـة المؤسسة تقرر حكومـة دبي مصيراً للاموال المتبقيـة يقرب بقدر الامكـان من الاغراض التي أنشـأت من اجلها المؤسسـة.

المـــادة التاسعة عشرة

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكـم دبـي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٩٤م

الموافق ١١ شوال ١٤١٤هـ

وثيقة تأسيسية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الانسان من علق * إقرأ وربك الأكرم * الذي علم بالقلم * علم الانسان ما لم يعلم﴾

صدق الله العظيم

انفاقاً في الخير والبر وابتغاء الثواب من الله، واسهاماً مني في خدمة الثقافة والفكر العربيين، ورغبة في دعم الحياة الادبية والعلمية في الوطن العربي، باعتبار ان الاخذ بأسباب الثقافة والعلم هو العامل الاساسي في وحدة الامة العربية وتقدم البشرية، فأنني انا سلطان بن علي العويس من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة، واعتزازاً بوطني وامتي، وحيث اني ارغب في ان اخصص من مالي ما يحقق هذا الاسهام ويدعمه ولضمان ان يحقق هذا التخصيص الغايات المرجوة منه على افضل الوجوه وبقصد ان يأخذ الشكل القانوني السليم، فأنني بموجب هذه الوثيقة:

اولاً أخصص وأرصد أموالي التالية:

أسهم بنك دبي الوطني المحدود وبيانها كما يلي:

رقم الشهادة	عدد وأرقام الأسهم
٢٠٦٦	١٠,٠٠٠ سهم (عشرة آلاف سهم)
	من رقم ١٤٦٩٣٨٢ الى رقم ١٤٧٩٣٨١

أسهم مؤسسة الامارات للاتصالات المحدودة وبيانها كما يلي:

رقم الشهادة	عدد الاسهم	رقم الشهادة	عدد الاسهم
٣٨٥٣٦	٢٣٦٣	٣٤٩١٢	٢٢٧
٣٤٩١٣	٢٢٧	٣٤٠٦٨	٢٤٣
٤١٠٣١	٢٣٨	٣٤٢٩٨	٢٧٠
٤١٠٥١	١٦٤	٤١٠٣٢	٢٣٨
٣٤٢٩٠	٣١٠	٣٤٢٩٧	٣١٠
٣٤٢٩٩	٣١٠	٤١٠٢٤	٣١٠
٤١٠٢٥	٣١٠	٤١٠٢٦	٣١٠
٤١٠٢٧	٣١٠	٤١٠٢٨	٣١٠
٤١٠٢٩	٣١٠	٤١٠٠٦	٣١٠
٤١٠٠٧	٣١٠	٤١٠٠٨	٣١٠
٤١٠٠٩	٣١٠		
المجموع:	٨,٠٠٠ سهم (ثمانية آلاف سهم)		

سند خزانة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية المبين تالياً

رقم الكوبون	تاريخ الاستحقاق	القيمة الاسمية
٨,٥٠	٢٠٢٠/٢/١٥	٢,٧٥٠,٠٠٠ دولار امريكي

لتكون هـذه الاموال كلهـا رأس مال مؤسسـة خاصـة تدعى مـؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية.

ثانياً يخصص رأس مال المؤسسة لتحقيق الاغراض التالية:

أ- تقـديم الجوائز للعلماء والادبـاء والمفكرين العـرب، من خـلال جـائزة تسمى «**جـائزة سلطان بن علي العـويس الثقافيـة**» وذلك بشكل دوري كل عامين.

ب- دعم وتشجيع ايـة نشاطـات اخـرى تساهم في تحقيق غـرض المؤسسة الوارد في الفقرة (أ) أعلاه.

ثالثاً يكون موطن المؤسسة ومركز ادارتها الرئيسي مدينة دبي.

رابعاً يتولى السلطة العليا في المؤسسـة والاشراف الكامل عليها مجلس امناء يؤلف لأول مرة من السادة:

١- عمـران بـن سـالم العـويس
٢- تـريـم عمـران تـريم
٣- عبـد الغفـار غلـوم حسين
٤- محمـد خليفـة بن حـاضر
٥- خليفـة محمـد بخيت
٦- عبـد الرحمن بن محمـد العـويس
٧- الـدكتـور انور محمـد قـرقـاش
٨- الدكتـور محمد عبـد الله المطـوع
٩- الدكتـور سليمان موسى الجاسم
١٠- عبـد الحميـد احمد عبـد الحميـد
١١- نـاصر حسين العبـودي

خامساً تدار المؤسسـة وتنظم أعمالها ونشاطاتها وفقـاً للقواعد التـالية ويطلق على هذه القواعد النظام الأساسي:

النظام الأساسي

مـــادة (١)

في هذا النظام الاساسي ومـا لم يقتض السياق غير ذلك، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة ازاء كل منها:

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي
الدولة	دولة الامارات العربية المتحدة.
المؤسسة	مؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية
النظام الاساسي	النظام الاساسي لمؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية.
المجلس	مجلس امناء مـؤسسة سلطـان بن علي العويس الثقافية.
الرئيس	رئيس مجلس امنـاء مـؤسسـة سلطـان بن علي العويس الثقافية.
الامانة العامة	الامانة العامـة لمؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية.
الامين العام	الامين العـام لمؤسسة سلطـان بن علي العـويس الثقافية.
الجائزة	جائزة سلطان بن علي العويس الثقافية.

مـــادة (٢)

مجلس الأمناء

أ - يتولى الاشراف على المؤسسة مجلس يسمى «مجلس الامناء» ويعتبر السلطة العليا في المؤسسة.

ب - يتكون المجلس من عدد من الاشخاص لا يقل عن سبعة ولا يزيد على خمسة عشر عضوا، من ذوي الكفاءة الادارية والثقافية، والنزاهة والثقة، من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة، ويجوز ان يكون من بينهم عدد من المواطنين العرب من ذوي السمعة والمكانة الثقافية والعلمية المرموقة، على الا يزيد عدد هؤلاء على ثلث اعضاء المجلس.

جـ - عضوية المجلس دائمة ويفقد العضو عضويته بالمجلس في حالة الوفاة او العجز الصحي، او بالحكم عليه بالافلاس او بجناية او جنحة مخلة بالشرف، او بالاستقالة او بالتغيب بعذر او بدون عذر خمس اجتماعات متوالية.

د - يتولى المجلس تعيين من يراه مناسبا محل العضو الذي فقد عضويته، شريطة ان يحظى بتزكية مكتوبة لترشيحه من ثلث اعضاء المجلس، ويتخذ قرار تعيينه بموافقة الاغلبية من اعضائه.

هـ - ينتخب المجلس من بين اعضائه بالاقتراع السري كل اربع سنوات رئيسا ونائبا للرئيس.

و - يترأس الرئيس اجتماعات المجلس، وفي حالة غيابه ينوب عنه نائب الرئيس، وفي حالة غيابهما معا يتولى رئاسة المجلس اكبر الاعضاء سنا.

ز - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه في حال غيابه اربع مرات

على الاقل في السنة للنظر في الميزانية والحسابات الختامية ومراقبة اعمال المؤسسة، والاشراف على سير العمل فيها، والاطلاع على التقرير الختامي عن أنشطة المؤسسة المرفوع من الامانة العامة واتخاذ القرارات المناسبة بشأن ذلك كله، كما يجوز له الاجتماع بشكل طارىء بدعوة من ثلث الاعضاء، او بدعوة من الامين العام.

ح ـ تعتبر اجتماعات المجلس صحيحة بحضور اغلبية اعضاءه، واذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع الى موعد آخر على الا يتجاوز ثلاثين يوماً، فإذا لم يتوفر العدد المطلوب يؤجل الاجتماع مرة اخرى الى موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً، ويكون الاجتماع في هاتين الحالتين صحيحاً بحضور ربع الاعضاء، فإن لم يتوفر العدد المطلوب وتعذر الاجتماع يعين الحاكم مجلسا آخر وفقا للوثيقة التأسيسية.

ط ـ يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الحاضرين من اعضائه، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ك ـ يختار المجلس من بين اعضائه امينا عاما للمؤسسة كل اربع سنوات، ويجوز للمجلس تعيين الامين العام من خارج اعضائه لذات المدة اذا ما اقتضت الضرورة ذلك.

ل ـ يختار المجلس من بين اعضائه مسؤولاً مالياً للمؤسسة كل اربع سنوات.

م ـ يشكل المجلس «الامانة العامة» للمؤسسة.

ن ـ يتخذ المجلس كافة القرارات المناسبة لتنفيذ اهداف وسياسات المؤسسة التي تضمن حسن سير العمل بها، وينظر في التوصيات والاقتراحات الاخرى المرفوعة اليه من الامانة العامة ويقرر ما يراه بشأنها وذلك كله شريطة التقيد بأغراض المؤسسة والمبادىء الاساسية التي تقوم عليها.

ص ـ للمجلس ان يصدر اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال المؤسسة ولتحقيق اغراضها، وبشكل خاص:

أ ـ اللوائح التي تنظم القواعد التي تمنح على اساسها الجائزة والحقول التي تشملها وشروط الترشيح لها وقيمتها المالية ومكوناتها الأخرى وكيفية اقرارها والنفقات المقتضاة لذلك وعدد الذين يمنحونها كل عامين.

ب ـ اللوائح المالية التي تنظم الواردات وتسجيلها والمصروفات وكيفية اقرارها وتنفيذها وتسجيلها، وكذلك اللوائح المتعلقة بالميزانية العامة السنوية والحساب الختامي،وغير ذلك من الامور المالية التي تقتضيها اعمال المؤسسة.

ويشترط في ذلك كله ان لا تتعارض هذه اللوائح مع احكام الوثيقة التأسيسية.

مادة (٣)

الأمانة العامة

١ـ تتشكل الامانة العامة من الامين العام والمسؤول المالي وعدد من الاشخاص يتم تحديدهم ومدة عملهم حسب مقتضيات العمل على ان لا يقل العدد عن ثلاثة ولا يزيد على ستة.

٢ـ الامانة العامة هي الجهاز التنفيذي وتقوم بإدارة المؤسسة ونشاطاتها اليومية من النواحي الثقافية والفنية والادارية والمالية، وتوزع الاختصاصات بين اعضاءها حسب ضرورات العمل.

٣ـ تجتمع الامانة العامة بدعوة من الأمين العام مرة كل شهر وكلما دعت

الحاجة لـذلك، ويعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور غالبيـة الاعضاء، فاذا لم يكتمل النصاب يؤجـل الاجتماع لمدة لا تزيد على اسبوع، وفي حالة عـدم توفر النصاب في موعد الاجتماع الثـاني يرفع الامين العام الامر الى المجلس ليتخذ ما يراه مناسباً.

وتتخـذ الامانـة العـامة قـراراتها بـالاغلبية المطلقـة للحـاضرين من اعضائها، ويجوز للأمين العام ان يعرض على المجلس اي قرار تتخذه الأمانة العامة قبل تنفيذه، وذلك للنظر فيه واقراره او الغائه.

٤ـ يترأس اجتماعات الأمـانة العامة الامين العام، وفي حالـة غيابه يكلف من ينوب عنه في ترؤس الاجتماع.

٥ـ تقوم الأمانة العامة بالمهمات التالية:

أ ـ اقتراح البرامـج التي تسـاعد عـلى النهوض بالمؤسسة وتطـويرها وتقدمها.

ب ـ اتخاذ القرارات المناسبة (الادارية ـ الثقافية ـ الفنية ـ المالية) بما لا يتعـارض مع احكـام الوثيقـة التأسيسيـة واللـوائح الداخليـة وقرارات المجلس، على ان تـذكر اهم القـرارات بالتقريـر السنوي للامانة العامة.

جـ ـ اعتمـاد صرف المبالغ اللازمة لتسيير عمل المؤسسة والمعتمدة في الميزانية السنوية بما لا يخالف القـواعد المالية المنصوص عليها في هذا النظام او في اية لائحة مالية يصدرها المجلس.

د ـ اعـداد الحساب الختامي، ومشروع الميـزانية والتقاريـر الادارية والمالية والفنية والثقـافية وتقارير النشاطـات الاخرى ورفعها الى المجلس للمصادقة عليها.

هـ ـ اختيار المصرف الذي توضع فيه أموال المؤسسة.

و ـ تعيين الموظفين والعـاملين وتحـديد رواتبهـم ومكـافآتهم وانهاء خدماتهم.

ز ـ تفسير مواد النظام الأساسي لحين اجتماع مجلس الأمناء الذي له وحده الحق في التفسير النهائي.

ح ـ اقتراح مشاريع النظم واللوائح الداخلية التي تنظم عمل المؤسسة وتعمل على تحقيق أهدافها.

٦ ـ يتقاضى أعضاء الأمانة العامة رواتب أو مكافآت شهرية يقررها المجلس، نظير تفرغهم الكامل أو الجزئي لادارة المؤسسة وتنظم اللوائح الادارية والمالية التي يصدرها المجلس المكافآت والرواتب والعلاوات والبدلات.

مادة (٤)

الأمين العام

يتولى الأمين العام الاختصاصات التالية:

أ ـ توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس، والأمانة العامة.

ب ـ تنفيذ قرارات المجلس.

جـ ـ الاشراف الكامل على الأمانة العامة وادارات المؤسسة وحسن سير العمل بها، ويعتبر مسؤولا أمام المجلس عن كافة نشاطات وأعمال المؤسسة وأمواها المنقولة وغير المنقولة.

د ـ تمثيل المؤسسة داخل وخارج الدولة وأمام القضاء وكافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، ويكون المتحدث الرسمي باسم المؤسسة.

هـ ـ توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع المؤسسة بعد اقرارها من الأمانة العامة.

و ـ التوقيع مع المسؤول المالي على الشيكات وأذونات الصرف والتحويلات الخاصة بالمؤسسة.

ز ـ استلام ما للمؤسسة من أموال وذلك بالاشتراك مع المسؤول المالي وايداعها في المصرف المعتمد باسم المؤسسة خلال مدة لا تزيد على اسبوع من تاريخ استلامها.

ح ـ الاستعانة بأعضاء الأمانة العامة كل حسب اختصاصه لمعاونته في تنفيذ الاختصاصات والمهام المسندة اليه، وله أن يفوض أو يكلف من يراه مناسبا من أعضاء الأمانة العامة للقيام بمهامه أو بعضها عند الضرورة.

ط ـ المحافظة على مقر المؤسسة بما فيه من موجودات ومحفوظات وبشكل خاص حفظ العقود والاتفاقات والسجلات والمراسلات.

مادة (٥)

مالية المؤسسة

١ ـ تتكون أموال المؤسسة من:

أ ـ الأموال المرصودة من المؤسس سلطان بن علي العويس بموجب الوثيقة التأسيسية وايرادات هذه الأموال.

ب ـ التبرعات عن طريق الوقف أو المنح والوصايا والهبات التي يقبلها المجلس.

٢ ـ لا يجوز الصرف من أموال المؤسسة إلا في الأغراض الخيرية الواردة في الوثيقة التأسيسية وفي ادارتها وتسيير أمورها.

٣ ـ تتولى الأمانة العامة الصرف على المؤسسة وأنشطتها وادارتها بموجب الميزانية السنوية المعتمدة من المجلس.

٤ ـ يوقع الأمين العام والمسؤول المالي على الصكوك والشيكات وأذونات الصرف والتحويلات بحدود الميزانية السنوية المصدقة من المجلس، ولا يعتبر الصرف قانونيا إلا بتوقيعهما.

٥ ـ يحق للأمانة العامة وضع ايرادات المؤسسة كودائع في المصرف المعتمد أو غيره من المصارف وكسرها بقرار مسبب، وذلك بهدف زيادة ايرادات المؤسسة.

٦ ـ يتولى التدقيق على حسابات المؤسسة والاشراف على مراقبة أموالها وايراداتها ومصروفاتها مكتب تدقيق حسابات يعتمده مجلس الأمناء ويحدد مكافآته.

٧ ـ تبدأ السنة المالية للمؤسسة من الأول من يناير «كانون الثاني» الى الواحد والثلاثين من ديسمبر «كانون الأول» من العام نفسه، باستثناء السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ صدور مرسوم من الحاكم بتأسيسها وحتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٥.

سادساً يجوز لمجلس الأمناء تعديل النظام الأساسي بين حين وآخر، على أن لا يتعارض هذا التعديل مع أحكام الوثيقة التأسيسية الأخرى.

سابعاً يُحظر على مجلس الأمناء أن يقترض من الغير أو أن يقرض الغير من أموال المؤسسة.

ثامناً لا يحق لمجلس الأمناء حل المؤسسة أو إيقاف نشاطها بشكل جزئي أو دائم.

تاسعاً اعتباراً من تاريخ توثيق هذه الوثيقة التأسيسية لا يجوز لي أو لورثتي من بعدي بأي شكل أو لأي سبب في أي وقت إلغاء هذه

الوثيقة أو تعديل أي بند من بنـودها أو العدول عن انشاء هذه المؤسسة أو التعرض للأموال التي خصصتها ورصدتها لها.

عاشراً تبدأ المؤسسة أعمالها حال صدور مرسوم من صاحب السمو حاكم دبي بتأسيسها وتتقيد بأحكامه.

ومن أجل اسباغ الصورة الرسمية على هذه الوثيقة، فإني أطلب من كاتب عدل دبي توثيقها وفقاً للأصول.

سلطان بن علي العويس

صـــدقت هـــذه الـــوثيقـــة لـــدى كـــاتب عـــدل دبي بتـــاريخ ١٩٩٤/٣/٩
تحت الرقم المسلسل: ٣٧٥٣/ ٩٤